

## حضرة أمين السر العام السيدة سحر علم الدين المحترمة

**الموضوع:** إفادة المدربين الرياضيين من بدل النقل والتعويض الاجتماعي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نبدي ما يأتي:

إن المدربين الرياضيين هم فئة من المدربين في الجامعة اللبنانية الخاضعين لنظامهم الخاص الصادر بموجب القرار رقم ٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١، ولم يشملهم التعميم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ (أصول التعاقد للتدريب في الجامعة اللبنانية) الذي شمل فئتان فقط من المدربين وهم المدرب الإداري أو الفني والمدرب التدريسي ، وما يؤكد خصوصية هذه الفئة أن قرار تعديل أجور المتعاقدين للتدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية رقم ٩٧٣ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ قد ميّز عند تحديده أجور المدربين الرياضيين عن بقية المدربين.

ولما صدر تعديل أجور المدربين بموجب القرار رقم ٣٧١ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ وذلك تنفيذاً للقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ، فإن رفع تعويض المدربين الفنيين والإداريين والمدرسين، ولكنه لم يعدل بدل تعويض المدربين الرياضيين حيث لا زالوا يتقاضون البديل المحدد بموجب القرار ٢٠١٢/٩٧٣.

وكذلك فإن التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/١/٤ الرامي إلى منح بعض الحقوق للمدربين المتعاقدين بالساعة بدوام كامل، فإنه تجاهل أيضاً في بناءاته المدربين الرياضيين. ولكن في التطبيق العملي جرى منح بعض المدربين الرياضيين بدل النقل في التعميم رقم ١ لمذكور وحرمه عن آخرين.

وحيث أن مجلس الجامعة اللبنانية عند إقراره حقوق المدربين بموجب القرار رقم ١٩٦٦ / ٣٥ / م.ج. تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ قد استند إلى رأي مجلس الخدمة المدنية المبدي بموجب كتابه رقم ٣٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الذي جاء فيه: " أن تعويض النقل المؤقت يعطى لقاء حضور صاحب العلاقة إلى مركز عمله الذي تحدده له الإدارة المعنية وبالتالي لا علاقة لهذا التعويض بكيفية إلحاق الموظف أو المستخدم ، باعتبار أن الإدارة هي التي تتحمل مسؤولية

شرعية أو عدم شرعية هذا الإلحاق ، ذلك أن تعويض النقل المؤقت يشكل بدلا عن نفقة تكبيدها الموظف أو المستخدم لقاء حضوره إلى مركز العمل المحدد له ."

وحيث أنه عملاً بالقانون ومبدأ المساواة وقواعد العدل والإنصاف، يتوجب منح المدربين الرياضيين بدل النقل اليومي عن كل يوم حضور فعلي إلى مكان عملهم. وما يؤكد هذا التفسير أن القرار رقم ١٦٨٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ الرامي إلى تعديل بدل النقل اليومي لكافة العاملين في الجامعة اللبنانية، فإن هذا النص الظني الدلالة (أي غير المحصور بفتة محددة دون أخرى) فإنه يشمل وفق هذه العمومية أيضاً المدربين الرياضيين الذين يحق لهم هذا البديل وفقاً للتبريرات التي تم ذكرها، كما يحق لهم تعديل أجر الساعة تطبيقاً للقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١.

بيروت في ٢٠٢١/١١/٦

**الدكتور عصام نعمة إسماعيل**



issam.ismail@ul.edu.lb

